

(قرار رقم (٣٦) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/١٢)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١١/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٣٣٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٦/٩هـ كل من.....، و..... كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أ) وجهة نظر المكلف:

ورد خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦/٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ للجنة الاعتراض بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انقضاء المدة النظامية للاعتراض استناداً إلى تاريخ خطاب الربط الزكوي رقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٤٤ والمؤرخ في ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ.

نؤكد على عدم صحة ما انتهى إليه خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦/٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/١٩٥هـ على النحو التالي:

أولاً: إن صدور خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦/٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ بالرفض الشكلي دعى الشركة إلى البحث في ملاحظات تسليم خطاب الربط رقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٤٤ والمؤرخ في ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ والتي كان يتعين على اللجنة الابتدائية التحقق منها وأن تطالب المصلحة بتقديم البيّنة على ادعائها بتبليغ المكلف الربط في التاريخ المحدد، ونتيجة للبحث تبينت الحقائق التالية:

١. بالرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لتتبع مصير خطاب الربط اتضح عدم وصول أصل الربط بالبريد وبالتالي تم إعادته للمصلحة، مما يستوجب عدم الاستناد إليه في إصدار أحكام تتعلق بالنواحي الشكلية.

٢. بمتابعة مندوبينا للبريد المركزي لمعرفة من استلم الخطاب ومتى استلم، جاءت إجابة إدارة البريد بتعذر إفادة البريد السعودي عن مصير الخطاب المذكور وذلك بسبب إتلاف المستندات الخاصة بالتسليم بعد ستة شهور، ولذا فإنه لم يثبت أن خطاب الربط الذي ادعت المصلحة أننا استلمناه في ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ واستندت عليه المصلحة أنه

سلم لنا فعلاً، والظاهر في هذا الموضوع أن الشركة علمت بوجود الربط لنا باستلامنا له مناولة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦ هـ وهو الذي يعتد به لاحتساب مدة الاعتراض.

٣. أن خطاب الربط رقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٤٤ والمؤرخ ١٤٣٤/١٠/٢٧ هـ وهو مرسل عن طريق البريد وقد استندت المصلحة في رأيها أن الشركة قد بلغت بالربط في نفس اليوم، وهذا أمر غير متحقق من الناحية العملية، مما يدل على عدم صحة استناد المصلحة.

٤. أن القواعد الشرعية والقانونية تقضي بأن "البينة على من ادعى" وادعاء المصلحة ليس له بينة، وبالتالي لا يعتمد عليه في تحديد مدة الاعتراض وإسقاط حقوق وتزكية أموال لا توجبها الأحكام الشرعية بالمخالفة لنظام الزكاة.

ثانياً: إن رأي المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية يخالف القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بخطابها رقم ١٦/٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ المقدم للجنة الابتدائية (المرفق) كما في بند استثمارات في شركات محلية تخضع لأنظمة الزكاة والذي وافقت فيه على حسم الاستثمار في شركة (س) لتقديم ما يثبت ملكية الاستثمار.

وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجماً مع هذا التوجه حيث استثنى من تأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفق الضوابط التالية:

١- تقديم عذر مقبول ومقنع.

٢- إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

٣- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

ومع احترامنا لمبدأ استقرار المعاملات وعدم إطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية- ومع تمسكنا بدفعنا الأول من عدم ثبوت إبلاغنا بالربط في الموعد الذي استندت عليه اللجنة الابتدائية- فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تنطبق على حالتنا.

إن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف حقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر ومن لجنة لأخرى، ولو كان المشرع قصد التشدد كما اتجهت إليه اللجنة الابتدائية لوضع قيوداً متشددة ولم يصح عن القصد في ديباجة القرار والذي يعتبر جزء منه (تحسباً من أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة... وتحرزاً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية).

#### **إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود:**

إن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بخطابها رقم ١٦/٣٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ المقدم للجنة الابتدائية (المرفق) كما في بند استثمارات في شركات محلية تخضع لأنظمة الزكاة والذي وافقت فيه على حسم الاستثمار في شركة (س) لتقديم ما يثبت ملكية الاستثمار.

## حصص الاعتراض في سنوات الخلاف:

إن سنوات الخلاف محصورة في ربط المصلحة بالخطاب رقم ١٢/٢٧٩٢ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦ هـ عن السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة.

### ب) وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انقضاء المدة النظامية وغير مسبب.

### رأي اللجنة:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٧ هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٥٨٩٣ بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٦ هـ، ومن خلال إفادة مؤسسة البريد السعودي الذي أوضح أن المادة المستعلم عنها أعيدت لمصلحة الزكاة والدخل لعدم مراجعة المرسل إليه لاستلامها وسلمت لمندوب المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤ هـ، وحيث لم يثبت استلام المكلف لخطاب الربط فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

#### ١- مشاريع تحت التنفيذ للسنوات كلها:

##### أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بقبول حسم البند من وعاء الزكاة وأفاد بوجود خطأ في الإقرار لعام ٢٠١١م حيث ورد البند بقيمة (٦٦,٥٢٥,٢١٥) ريالاً في حين الرقم الصحيح (٥٦٠٤٦٦,٥٦١) ريالاً.

كما يطالب بحسم تلك المشاريع من الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

١- أنه سبق وقدم للمصلحة عدة مستندات أثناء الفحص الميداني تؤكد أن هذه المشاريع طويلة الأجل والنية من إنشائها هو الاستثمار وليس البيع ومنها:

- دراسات الجدوى ورض المباني.

- اجتماع مجلس إدارة الشركة في ١٤٢٩/٦/١١ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م.

- أن جزء من هذه الاستثمارات قد تم الانتهاء منه في عام ٢٠١٣م وبدأ التأجير وبالتالي تم إدراج إيرادات النشاط والجزء الآخر لازال قائم حتى تاريخه وغير معروض للبيع.

٢- أن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٨/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ والذي أشارت إليه المصلحة يؤيد رأينا حيث حدد أنه في مجال التطبيق الزكوي ينبغي التفريق بين نوعين من العروض هما:

عروض التجارة التي تتمثل في الأصول المعدة للبيع أو الإتجار وهذه العروض تخضع قيمتها السوقية للزكاة.

عروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار والتي يتم اقتنائها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها لا تخضع للزكاة وإنما يزكى فقط العائد أو الناتج منها.

## ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على عدم قبول حسم البند من الوعاء لعدم تقديم أي مبرر نظامي أو مستند لحسمه وخاصة أنها مشاريع تطوير وهي بمثابة عروض تجارة للشركة كذلك باعتبارها عروض تجارية متداولة وذلك طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٨/٤) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث أن المكلف اكتفى بموجب إقراره بحسم مشاريع تحت التنفيذ بقيمة (٦٦,٥٢٥,٢١٥ ريالاً) من الوعاء الزكوي، وعليه اعتمدت المصلحة حسم القيمة المدرجة في الإقرار. وقد اعترضت الشركة في وقت لاحق على عدم حسم كامل قيمة البند البالغ (٥٦٠,٤٦٨,٥٦١ ريالاً)، كما اتضح أن البيان المقدم من المكلف رقم (١/أ) والمفصل لمفردات البند محل الاعتراض أن ما قيمته (٤٦٩,٣٠٩,٠٩٣ ريالاً) ورد تحت مسمى أراضي تحت التطوير، وبالرجوع إلى نشاط الشركة فإن تلك الأراضي تعتبر من عروض التجارة الخاضعة للزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

## ٢- استثمارات في شركات محلية تخضع لأنظمة الزكاة:

### أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم البند من وعاء الزكاة وقدم صورته من عقود التأسيس، كما أفاد بمذكرة الاعتراض الإضافية المقدمة للجنة بالآتي:

١- حسم الاستثمارات في شركات محلية تخضع لأنظمة الزكاة من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية:

أ- أننا قدمنا للمصلحة عدة مستندات أثناء الفحص الميداني تؤكد أن هذه المشاريع طويلة الأجل والنية من أنشائها هو الاستثمار وليس البيع.

ب- أن عقود التأسيس الخاصة بشركة (ج) وشركة (س) توضح أن الملكية تعود لشركة (أ) وتم تقديم ما يثبت ذلك مع الاعتراض.

ج- أن باقي الاستثمارات مسجلة باسم شركة (د) والمملوكة بالكامل من قبل نفس المساهمين في شركة (أ) وهذا ما تم توضيحه في الخطاب الموجه للمصلحة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣م والتأكيد على أن هذه الاستثمارات غير مدرجة في سجلات شركة (ب).

٢- يجب حسم استثمارات المكلف في الشركات السعودية للأسباب الآتية:

أ- أن الاستثمار أعلاه يمثل استثماراً طويل الأجل (عروض قنية)، وقامت الشركة بتقديم جميع المستندات المؤيدة لوجهة نظرها.

ب- أن قيمة الاستثمار قد دفعت بالكامل، وأن دفعها من مصادر التمويل التي أدرجتها المصلحة في وعاء الزكاة (حقوق الملكية)، وأن العدالة تقتضي بأن يتم حسم ما يقابلها من الاستثمارات طويلة الأجل (عروض القنية) حتى تستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية.

ج- درةً لثني الصدقة المنهي عنه شرعاً.

د- أن استبعاد الاستثمارات من الخصم من وعاء الزكاة يقتضي الاستبعاد مصدر التمويل، وذلك مبدأ استقر عليه رأي اللجنة الاستئنافية في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١) لعام ١٤٢٨هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة المكلف لعام ٢٠٠٤هـ.

## ب) وجهة نظر المصلحة:

### تبيين من الدارسة والاطلاع على ما قدمه المكلف الآتي:

- عقود التأسيس توضح الاستثمارات في شركات (م) - (ف) - (ن) وهي ليست باسم شركة (أ) محل البحث ولهذا فإن إجراء المصلحة سليم بشأن رفض حسمها من الوعاء الزكوي.
- شركات لم تقدم عقود تأسيس لها مثل الشركة (خ) وشركات أخرى، ولهذا فإن إجراء المصلحة سليم.
- الاستثمار في مشاركة ..... لم يقدم عقد الشركة المعدل الذي يفيد ملكية شركة (أ) للحصة المطلوب حسمها، وقدم فقط اتفاقية بيع أحد الشركاء بها لحصته إلى شركة (أ) لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها لعدم تقديم سند الاقتناء.
- توافق المصلحة على حسم الاستثمار في شركة (س) لتقديم ما يثبت ملكيتها للاستثمار.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) مسجلة باسم شركة (د) أو باسم أحد شركائها وهي الشركة المالكة للمكلف وحيث إن قيد الأصل باسم الشركة لا يؤثر على الملكية الحقيقية وثبوت الملك طبقاً لمنطوق الفتوى رقم (٢/٣٤٠٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، كما أن تمويل تلك الاستثمارات من مصادر التمويل الظاهرة بالقوائم المالية للمكلف والتي تمت إضافتها إلى مكونات الوعاء الزكوي مما يتطلب حسم كامل قيمتها من عروض القنية المحسومة من مكونات الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

### ٣- الاستثمارات طويلة الأجل في مساهمات العقارية:

#### أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم البند من وعاء الزكاة وقدم نسخ من عقود المشاركة وتحليل للبند. كما أفاد بمذكرته الإضافية المقدمة للجنة الآتي:

- ١- عدم حسم الاستثمار في ..... للأسباب الآتية:
  - أ- أن اعتبار الاستثمار متداول لأن رصيد الاستثمار عام ٢٠١٠ كان صفرًا استنادًا غير سليم حيث إن الاستثمار لم يبع وإنما تم تحويل الرصيد خلال عام ٢٠١٠م إل الأصول الثابتة (بند مباني مؤجرة) وذلك بعد اكتمال المشروع والبدء في التأجير.
  - ب- أن ما استندت إليه المصلحة في عدم حسم الاستثمار من وعاء الزكاة لعقد مشاركة استثمار ..... باعتباره لا يخص الشركة وإنما بين شركاء آخرين، فإن حصة الشركة مسجلة باسم الأستاذ/..... رئيس مجلس الإدارة وأحد المساهمين في الشركة، أما فيما يخص رصيد الاستثمار في عام ٢٠١١م فهو يمثل حصة الشركة في قيمة الأرض المقام عليها المشروع بعد شراء حصة أحد المشاركين خلال عام ٢٠١١م.
- ٢- كما يعترض المكلف على عدم حسم المصلحة للاستثمار في شركة (ص)، مساهمة في شركة (ش) استنادًا لعدم تقديم مستند يثبت الاقتناء وتقديم مستند لا يخص الشركة، ويرجع اعتراضه للأسباب الآتية:
  - أ- تم تقديم وثيقة أسهم وملخص بحصة الشركة صادرين عن شركة (ص) وتوضح حصة الشركة باسم شركة (د) ب- أن شركة (د) مملوكة بالكامل من قبل نفس المساهمين في شركة (أ).

٣- كما يعترض على عدم حسم المصلحة من وعاء الزكاة للاستثمار في مساهمة..... وأخرى، استنادًا لعدم تقديم المستندات اللازمة لاقتناء الاستثمار للأسباب الآتية:

أ- تم تقديم عقد تأسيس شركة (ش) موضحًا فيه حصة الشركة باسم شركة (د).

ب- أن شركة (د) مملوكة بالكامل من قبل نفس المساهمين في شركة (أ).

#### ب) وجهة نظر المصلحة:

#### بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف تبين الآتي:

- الاستثمار في .....: قدم عقد مشاركة لا يخص الشركة وإنما بين شركاء آخرين كما أن رصيد الاستثمار عام ٢٠١٠م كان صفرًا مما يعني وجود حركة بيع ولهذا فإن إجراء المصلحة سليم بعدم حسم الاستثمار باعتباره متداول.
- الاستثمار في شركة (ص)، مساهمة في شركة (ش)، قدم مستند لا يخص الشركة ولهذا فإن إجراء المصلحة سليم بعد حسم الاستثمار لعدم تقدم ما يثبت سند الاقتناء.
- مساهمة .....، وأخرى: لم تقدم المستندات اللازمة لاقتناء الاستثمار وبالتالي فلا مجال لحسمه.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف والمستندات المرفقة بها اتضح للجنة ما يلي:

#### - استثمارات .....

حيث إن المكلف قدم ما يثبت حصة شركة (د) في الاستثمار وهو شريك في شركة المكلف محل الاعتراض، وحيث أن قيد الأصل (الاستثمار في.....) باسم المكلف أو أحد الشركاء لا يؤثر على الملكية الحقيقية وثبوت الملك طبقًا لمنطوق الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٤٠٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ. كما أن القوائم المالية لعام ٢٠١١م والتي تمت فيها الحركة على البند توضح أنه تم تحويل الاستثمار من استثمارات عقارية إلى بند المباني إضافة إلى أن ما تم إضافته للبند هو قيمة شراء حصة شريك آخر في الاستثمار من قبل المكلف أو أحد شركاءه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

#### - الاستثمار في شركة (ص) وشركة (ش):

حيث إن المكلف قدم ما يثبت حصة شركة (د) في المساهمة في شركة (ص) وشركة (ش)، وحيث إن قيد الأصل (الاستثمار) باسم المكلف لا يؤثر على الملكية الحقيقية وثبوت الملك طبقًا لمنطوق الفتوى رقم ٢/٣٤٠٤ في ١٠/٣/١٤٢٤هـ، كذلك فإن دفع ثمنها تم من مصادر التمويل الظاهرة في قائمة المركز المالي للمكلف والتي تم إضافتها لمكونات الوعاء الزكوي مما يتطلب حسمها كعروض قنية من مكونات الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار في كل من شركة (ص) وشركة (ش) من الوعاء الزكوي.

#### - الاستثمار في مساهمة ..... - .....

بعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من بيانات لم يتضح وجود ما يثبت ملكيته للاستثمار في تلك المساهمة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمار في مساهمة ..... من الوعاء الزكوي للمكلف.

## ٤- أوراق مالية بغرض الاقتناء:

### (أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية بغرض الاقتناء للأسباب الآتية:

١. أن الأوراق المالية بغرض الاقتناء ويتم الزكاة عن الإيرادات السنوية لها.
٢. استقرار قضاء اللجنة الاستثنائية في حالات سابقة على ضرورة توفر شرطين أساسيين لكي يعد الاستثمار لغرض القنية والسماح بحسمه من الوعاء الزكوي، وهذان الشرطان هما:  
أ- توفير النية الموثقة من صاحب صلاحية لدى المستثمر مقدّمًا قبل عملية الاستثمار.  
ب- تقديم قرائن تثبت عدم وجود حركة استثمارية ببيع هذه الاستثمارات خلال فترة العام لمالي أو الدورة التجارية أيهما أطول.
٣. أن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها هي عبارة عن استثمارات طويلة الأجل تم شراؤها بغرض الاحتفاظ بها لفترات طويلة للحصول على عوائدها إلا أن بعض هذه الاستثمارات قد تم التخلص منها لأحد الأسباب الآتية:

- أ- حاجة الشركة إلى سيولة نقدية لمواجهة بعض الالتزامات.
  - ب- يحدث في بعض الأحيان أن يهبط سعر الاستثمار بصورة غير متوقعة ولغرض الاحتفاظ بمعدل الربح المحقق أو تقليل الخسائر التي تترتب على ذلك يتم التخلص من هذا الاستثمار.
- في حالات أخرى يتم شراء بعض الاستثمارات بهدف الحصول على عائد سنوي محدد خلال الفترة المحددة للاستثمار، ولكن يحدث ارتفاع مفاجئ في أسعار هذه الاستثمارات ينتج عنه تحقيق أرباح في خلال فترة زمنية قصيرة أكثر من العائد السنوي الذي توقعته الشركة منها خلال الفترة الزمنية الطويلة التي حددتها، وحتى تجني الشركة الأرباح التي تحققت من ارتفاع السعر وخصوصًا من ضياع الفرصة، تقوم الشركة ببيع الاستثمار خلال العام بالرغم من أن الهدف من اقتنائه كان الاحتفاظ به لأجل طويل.

### (ب) وجهة نظر المصلحة:

#### بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف تبين الآتي:

- الاستثمار في محفظة مالية في البنك (ط)، وبنك (ظ)، تتمسك المصلحة بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من عروض القنية وخاصة أنه تم بيع محفظة (ط) عام ٢٠١٠م.
- أسهم شركة (ف)، تتمسك المصلحة بعدم حسمها لعدم توفر شروط الحسم فهي ليست من عروض القنية وكذلك تم بيعها عام ٢٠١٠م.
- استثمار في صندوق (ق): تتمسك المصلحة بعدم حسم البند لأن هذا الاستثمار متاح للبيع، كما أن هذه الصناديق غير مسجلة بالمصلحة ولا تخضع للزكاة أو الضريبة، والعبرة من حسم الاستثمار تحاشيًا وجود ثني في الزكاة وهو ما لم يحدث في هذه الحالة برفض حسم البند.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين اتضح من المذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبيان طبيعة وحركة الاستثمار في الأوراق المالية بغرض الاقتناء وأنها استثمارات في صناديق إضافة إلى وجود حركة بيع أكدها المكلف في مذكرته التوضيحية وبررها بحاجة الشركة للسيولة أو لهبوط قيمة تلك الاستثمارات أو الارتفاع المفاجئ لها. ولما

سبق فقد اتضح للجنة أن الاستثمارات محل الاعتراض هي استثمارات عروض تجارة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

#### ٥- فرق رصيد الأصول الثابتة المخصص من الوعاء عام ٢٠١١م:

##### (أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم الفرق في البند بمبلغ (٧٤,٩٧٥,٣٥٥) ريالاً من وعاء الزكاة. كما أفاد أن أصل النية هو الاستثمار الطويل الأجل وفقاً لما جاء باجتماع مجلس الإدارة ولم يكن الاستبعاد لبعض الأراضي خلال العام إلا لحاجة الشركة للسيولة.

وعلاوة على ما سبق من أسباب الاعتراض على عدم حسم الأصول الثابتة وشبه الثابتة (مشروعات تحت التنفيذ) والاستثمارات في شركات سعودية والاستثمار في أوراق مالية بغرض الاقتناء للأسباب الآتية:

##### ١- أيدت الاعتراض قرارات اللجان الآتية:

أ- أرفق المكلف قرار اللجنة الابتدائية بالدمام رقم (١٢) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في القضية رقم (٨٠/١٧) لعام ١٤٢٦هـ بشأن اعتراض شركة ..... على ربط مصلحة الزكاة والدخل عن عام ٢٠٠٣م.

ب- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٧٧٦) الصادر في العام ١٤٢٨هـ في الاستئناف رقم (٥٥٠/ز) لعام ١٤٢٦هـ.

٢- أن المشاريع تحت التنفيذ التي طالبت الشركة بحسمها هي في الأصل مشاريع في طريقها للتحويل لأصل ثابت بعد اكتمالها، وطبقاً لنشاط الشركة المحدد بالسجل التجاري والمحددة بالإيضاح رقم (١) بالبيانات المالية والتي نصت على أنه يتمثل نشاط الشركة فيما يلي:

أ- إقامة وتطوير المشاريع الإسكانية والتجارية والصناعية وبيعها أو تأجيرها لمصلحة الشركة.

ب- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لمصلحة الشركة.

ج- تملك وتأجير وتقسيط العقارات لصالح الشركة.

د- إدارة وصيانة العقارات والمجمعات السكنية والمراكز التجارية والفنادق والمجمعات السياحية والمطاعم لمصلحة الشركة.

هـ- خدمات الاستيراد والتصدير وخدمات التسويق للغير.

٣- أن المصلحة لم تأخذ بما اتضح لها من استجلاء نية المكلف بخصوص طبيعة المشروعات تحت التنفيذ والتي تتضح من محضر اجتماع الشركاء (مرفق).

٤- استقر قضاء هذه اللجنة في حالات سابقة على ضرورة توفر شرطين أساسيين لكي يعد الاستثمار لغرض الغنية والسماح بحسمه من الوعاء الزكوي، وهذان الشرطان هما توفر النية الموثقة من صاحب صلاحية لدى المست مقدماً قبل عملية الاستثمار، وتقديم قرائن تثبت عدم وجود حركة استثمارية ببيع هذه الاستثمارات خلال فترة العام المالي أو الدورة التجارية أيهما أطول.

##### (ب) وجهة نظر المصلحة:

##### بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف تبين الآتي:

- تم حسم الأصول الثابتة بالربط طبقاً للمادة ١٧ من النظام الضريبي، وموافقة معالي وزير المالية على ما ورد بخطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٣٢ وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ بشأن تطبيق بعض المعالجات الضريبية على الملفات الزكوية ومنها طريقة الإهلاك.



- ورد بتحليل الشركة المقدم للأصول الثابتة لعام ٢٠١١م أن قيمة الأراضي أول المدة (٥٩٠,٢٧٣,٠٠٩) ريالاً وإضافات (٧١,٣٣٤,٠٧٢) ريالاً وأصول مستبعدة (٢٠٨,٧١١,٩٦٢) ريالاً لتكون التكلفة آخر المدة (٤٥٢,٨٩٥,١١٩) ريالاً، وهذا يعني أنها ليست عروض قنية وأنها عروض تجارة متداولة وخاصة أن نشاط الشركة عقاري، ولهذا تتمسك المصلحة بأن يتم تعديل الربط بعدم حسم قيمة البند من وعاء الزكاة والاكتفاء بحسم البنود الأخرى الواردة بالكشف فقط.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث طالب المكلف بتطبيق التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في تطبيق التعميم وتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للمكلف باعتبارها عروض تجارة لوجود حركة بيع وشراء عليها.

### ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

#### أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

#### ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي.
  - ٢- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم استثمار في الشركات المحلية من الوعاء الزكوي.
  - ٣- الاستثمار في المساهمات العقارية:
    - أ- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار في ..... من الوعاء الزكوي.
    - ب- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار في شركة (ص) وشركة (ش) من الوعاء الزكوي.
    - ج- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم استثمارات الشركة في مساهمة ..... - ..... من الوعاء الزكوي.
  - ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمار في الأوراق المالية من الوعاء الزكوي.
  - ٥- تأييد وجهة نظر المكلف في تطبيق التعميم المشار إليه وتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للمكلف باعتبارها عروض تجارة لوجود حركة بيع وشراء عليها.
- ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،